

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (599 / 2023)

بشأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات .

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة

السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 في شأن حظر بعض

الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات.

- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون

الزراعة والثروة السمكية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة

وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية

البيئة وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت

وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

المشار إليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل

التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 بشأن لائحة

الإعلانات والقرارات المعدلة له.

- وبناء على كتاب المجلس البلدي رقم (00460-2023-

161-16010301) المؤرخ 2023/12/26 المضمن صدور

قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/م ق 83/7 /2023/07 د 2)

المتخذ بتاريخ 2023/10/30 بشأن لائحة الإعلانات.

- ولتقيضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

-الإعلان: يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو

فئة من الناس عن إحدى السلع، أو الخدمات، أو المنتجات الصناعية

، أو التجارية، أو الأجهزة سواء استخدم في ذلك الكتابة، أو الرسم

أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير، وسواء

صنع الإعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو

البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض.

المادة الخامسة

- 1- يكون تاريخ إصدار ترخيص الإعلان التعريفي لواجهة المحلات التجارية مماثل لتاريخ إصدار الترخيص التجاري الخاص به ولذات المدة.
- 2- تكون مدة تراخيص الإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزايدات والإعلانات الأخرى المنصوص على مددها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو المزايدة.

المادة السادسة

- 1- يلتزم المرخص له الإعلان بصحة كافة البيانات والعلامات التجارية إن وجدت داخل محتوى الإعلان.
- 2- يتحمل المرخص له الإعلان المسؤولية القانونية عن العلامة التجارية.

المادة السابعة

- 1- يتم ترخيص المساحة الإجمالية لإعلانات الواجهة والجوانب التعريفية للمحلات التجارية بحد أقصى (10م²) للمحل الواحد وتحسب كوحدة واحدة عند تقدير الرسوم المستحقة عليها.
- 2- في حالة زيادة المساحة المطلوب ترخيصها عن الحد الأقصى المذكور بالبند السابق (10م²) يتم تقدير الرسوم للمساحة الإضافية حسب قواعد تقدير الرسوم المقررة لتلك المساحات لكل متر مربع.

المادة الثامنة

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء مدته وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع، وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة على نفقة المرخص له.

المادة التاسعة

- أ - للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص، ومدير عام البلدية أن يعدل بتلك الشروط والمواصفات بعد أخذ رأي الجهات واللجان المعنية، ويجوز لمدير عام البلدية وضع قياس للوحات إعلانية جديدة بعد العرض على لجنة الإعلانات لوضع الاشتراطات اللازمة ثم عرضها على لجنة الخدمات.
- ب - يلتزم الجهاز التنفيذي بتحديد بعض الأماكن بعينها ويعتمدها المجلس البلدي لتكون تحت البصرف الكامل للبلدية وتستخدم لإنجازات الوزارات المختلفة ورسائل التوعية وما في حكمهما مع عدم استخدامها استخدام تجاري .
- ج- تجنّب الأماكن الحيوية والهامة من استغلالها بشكل مباشر يؤثر

-الإعلانات التجارية: هي جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والإلكترونية وما في حكمها والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير أو لصاحب النشاط.

-الإعلانات التعريفية: يقصد بها الإعلانات الثابتة والمتحركة والإلكترونية الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للإعلان عن أنشطتها فقط، وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية، والمنتجات، والأسعار، والمحلات.

-الإعلانات الموسمية المؤقتة: يقصد بها الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية.

-إعلانات المشاريع الإنشائية: يقصد بها الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتكيبها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم وتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط.

-إعلانات المناسبات: يقصد بها الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات.

المادة الثانية

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفياً، أو مهنيًا، أو تجارياً أو صناعياً أو ما يستجد من أنشطة بوضع إعلان تعريفي على واجهة المحل أو المنشأة التي يمارس فيها النشاط.

المادة الثالثة

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع الرسوم المقررة ويحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه واسم المستفيد منه والرسوم المقررة ولا يجوز لغير المرخص له استعماله.

المادة الرابعة

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقرها البلدية طوال مدة الترخيص وإلا تم إلغاؤه، ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تخفيض مدة سريانه دون أدنى مسؤولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص، ويجدد الترخيص إلكترونياً دون إجراءات مسبقة على أن تقوم الجهات المعنية لاحقاً بالتحقق من استيفاء وتوفير الاشتراطات المقررة في هذه اللائحة.

ويجوز أن يصدر الترخيص إلكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مدير عام البلدية.

إضافية بخلاف ما سبق بناءً على طلب الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر

يجب أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية، ويجوز أن يضاف للإعلان لغة أجنبية مطابقة لها وكذا إضافة علامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية، وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري.

ويجب أن تتوفر في الإعلان وطلب الترخيص به الشروط العامة التالية: -

1- أن يكون الإعلان منسجماً مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وأن يعطي رونقاً جذاباً.

2- ألا يماثل الإشارات والعلامات المرورية وشعارات الدوائر الحكومية وجميعيات النفع العام الحكومية بالألوان والأشكال إلا بعد موافقة الجهات الرسمية.

3- ألا يعيق الرؤية، أو منافذ التهوية، أو الإنارة أو عمليات الإنقاذ.

4- مراعاة تفادي أخطار الحريق والتماس الكهربائي.

5- أن يكون بعيداً عن إحداث الأذى بالمارة أو الجيران.

6- ألا يشكل الإعلان خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو لإفلاق راحتهم.

7- أن تصنع كافة بنود الإعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف السريع.

8- أن يثبت الإعلان بشكل جيد ومناسب.

9- يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

10- تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس مواقع الإعلانات مرفقاً به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحتوى الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لطلب الترخيص.

11- كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته.

12- ألا تكون لوحة الإعلان ذو إضاءة قوية ومبهرة تؤثر على السلامة والصحة العامة على نحو مخالف لضوابط الإضاءة، ويكلف الجهاز التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد معايير الإضاءة والسطوع بحيث لا يتسبب بأي تلوث بصري.

13- يجوز للبلدية إلزام أصحاب تراخيص الإعلانات في الأسواق التراثية وما في حكمها بأن تكون تلك الإعلانات ذات شكل موحد ومتناسق مع طبيعة تلك الأسواق.

14- يجوز أن تشمل المادة الإعلانية للإعلان المطلوب ترخيصه المنتجات والأسعار التي تعود لصاحب الإعلان.

15- يجوز أن يكون الإعلان شاشة إلكترونية أو أي تقنية حديثة أو مجسم.

على صورة الكويت الحضارية على سبيل المثال لا الحصر القصور الأميرية مثل قصر السيف وقصر بيان ومحيط المؤسسات الحكومية الهامة ومنافذ البلاد.

المادة العاشرة

1- يحظر وضع صورة حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد حفظهما الله ورعاهما في اللوحات الإعلانية التي ترفع في الشوارع والميادين العامة باستثناء فترة الاحتفالات بالعيد الوطني ويوم التحرير وأي فترات تحددها الجهات المختصة.

2- يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة، ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسئولان أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات.

المادة الحادية عشر

أولاً: يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية:

1- على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات، أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الإعلانات المنصوص عليها صراحة.

2- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها.

3- مباني مناطق السكن الخاص والنموذجي عدا الأنشطة المرخصة بها.

4- العلامات الإرشادية والإشارات المرورية والأشجار.

5- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها.

ثانياً: يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة.

المادة الثانية عشر

يحظر الإعلان على السلع والمنتجات والخدمات التالية:

1- الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة، أو بالألوان، أو العلامات، أو أي إشارة توحى إلى هذه المنتجات.

2- الإعلان عن الأدوية البشرية، أو البيطرية، أو النباتية، أو ذات التأثير الصحي إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

3- الإعلان عن الآلات أو الأجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

4- الإعلان عن العمليات الطبية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والجهات الرسمية الأخرى.

5- كل محتوى له أثر سلبي مثل العنف أو ما يولد الخوف والتنمر على المجتمع.

6- يجوز لمدير عام البلدية حظر أي سلع أو منتجات أو خدمات

هندسي معتمد من البلدية يبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى ويعاد تقديم تلك المستندات عند تجديد الترخيص.

6- تبدأ إعلانات الأسطح من منسوب السطح المقام عليه.
7- ألا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية مع قاعدتها عن نصف ارتفاع البناء المقامة عليه أو ستة أمتار أيهما أقل.

8- يجب ألا تشكل اللوحة الإعلانية خطراً على المتفاعلين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في إقلاق راحتهم.

9- في حالة وضع الإعلان بداية من أسفل منسوب السطح ينطبق عليه إعلان السطح من حيث الشروط والرسوم.

ثانياً: اللوحات الإعلانية على جوانب المباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالها إلى تجارية مثل (العيادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم وغيرها) وما في حكمها.

1- أن يقصر إقامته على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال باشتراطات الأمن والسلامة لمستخدمي الأبنية.

2- ألا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز إقامته على ذروة سور الأسطح.

3- ألا تحجب الإعلانات رؤية المتفاعلين بالمبنى.

4- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

5- ألا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متر من حائط المبنى وألا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية على أن يبدأ من الدور الأول.
6- موافقة الجهة المخيصة.

ثالثاً: اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار ومحطات الوقود وأرض المعارض وما في حكمها:

1- أن تقام داخل المباني في الساحات والممرات، وعلى الحوائط والأرضيات داخل المباني وخارجها.

2- ألا تتسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبنى.

3- عدم بروز الملصقات الإعلانية المقامة على الأرضيات.

4- ألا تحجب إعلانات المتفاعلين بالمبنى.

5- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

رابعاً: الإعلانات على سيارات الأجرة التاكسي:

1- يوضع الإعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز على أن تكون الإضاءة ذاتية.

2- يجوز السماح بترخيص لوحة إعلانية على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية.

3- أن يكون الإعلان ثابت.

المادة الرابعة عشر

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بالخل، أو على النحو الذي تقرره البلدية، وتقديمه لموظفي البلدية المناط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية.

المادة الخامسة عشر

أولاً: تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المرخص له وذلك دون أية مسئولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (50 ديناراً) لكل متر مربع كمصاريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة إلا بعد صدور حكم ببراءته.

ثانياً: يجوز منح صاحب الترخيص المنتهي مهلة مدتها (14 يوم) لإنهاء إجراءات تجديد الترخيص دون تحرير مخالفة بذلك.

المادة السادسة عشر

الإعلانات التجارية

تشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والإلكترونية وما في حكمها والتي يقصر ترخيصها على الجهات المخيصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير أو لصاحب النشاط.

ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي:

أولاً: إعلانات الأسطح:

مع عدم الإخلال بما ورد في تعريف الإعلان التجاري المبين بمصدر هذه المادة يسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني التي تشغلها.

ويشترط في إعلانات الأسطح ما يلي:

1- أن يقصر وضعها على المباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استخدامها إلى استخدام تجاري شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسائم الصناعية التابعة لها وموافقة ملاك العقار للقسائم المملوكة لهم.

2- أن يتم وضعها على أسطح المباني وعلى أسطح الأسواق المركزية للجمعيات التعاونية في مراكز الضاحية فقط.

3- يجب ألا تكون الإعلانات الإلكترونية باتجاه المنازل المحيطة للجمعيات التعاونية وفي مراكز الضاحية في مناطق السكن النموذجي والخاص.

4- تقديم العقد المبرم مع المالك.

5- تقديم مخطط معتمد وكتاب تعهد تنفيذ وإشراف من مكتب

- 1- تقام اللوحة الإعلانية على أحد الأماكن التالية:
 - أجناب الميادين والساحات.
 - الطرق الرئيسية في كافة المناطق بمختلف أنواعها عدا الطرق السريعة.
 - الجزر الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة ويحظر وضع تلك اللوحات في الجزر الفاصلة بين اتجاهي شارع الخليج العربي.
- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن (2 م-مترين) من مستوى سطح الأرض ولا يزيد عن 3 أمتار.
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي ويجوز أن تكون شاشة إلكترونية ثابتة.
- 4- أن تكون الإضاءة ثابتة. ذات محتوى غير متحرك
- 5- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
- 6- ألا تقل المسافة بين لوحة إعلانية وأخرى عن مسافة 100 متر.
 - ب- اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار x 8 أمتار:
 - 1- تقام هذه اللوحات في أحد الأماكن التالية:
 - على أجناب الطرق الرئيسية بين منطقتين مختلفتين.
 - على الطرق الرئيسية عدا الطرق السريعة.
 - على الشوارع الرئيسية داخل المناطق غير المخصصة للسكن الخاص.
 - الشوارع الفاصلة بين استعمالين مختلفين ضمن المنطقة الواحدة على ألا يكون موقع اللوحة جهة السكن الخاص.
 - 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 5 أمتار عن سطح الأرض ولا يزيد عن (9) أمتار.
 - 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي ويجوز أن تكون شاشة إلكترونية ثابتة.
 - 4- ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (200 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه.
 - 5- أن تكون الإضاءة ثابتة. ذات محتوى غير متحرك.
 - 6- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
 - 7- يسمح بعمل بروز تجميلي للإعلان بمقدر 1 متر.
 - ج- اللوحات الإعلانية قياس 5.5 م x 4 م الشاشات الإلكترونية: ويجوز تعديل أبعادها مع الالتزام بالمساحة الكلية للشاشة.
 - 1- أن تقام في أحد الأماكن التالية:
 - الميادين والساحات.
 - التقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية.
 - 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن (8,5 م) عن سطح الأرض ولا يزيد عن (3م).
 - 3- أن تكون اللوحة ذات شاشة إلكترونية متحركة أو أي تقنية حديثة.

- 4- أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الأجرة ترخيص إعلان وساري الصلاحية.
 - 5- أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.
 - 6- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة.
 - 7- يحظر وضع الإعلان على الجهة الأمامية للسيارة.
 - 8- موافقة الإدارة العامة للمرور.
- خامساً: الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة في المؤسسات والشركات العامة والخاصة:
- 1- يقتصر وضع الإعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز كما يحظر وضع الإعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الأمامية لها.
 - 2- تقتصر الإعلانات المسموح بها للوزارات والهيئات الحكومية وجمعيات النفع العام على الإعلانات ذات الصفة التوعوية فقط.
 - 3- يجب أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك.
 - 4- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة.
 - 5- أن يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية.
 - 6- أن تكون إضاءة الإعلان ثابتة وذاتية.
 - 7- موافقة الإدارة العامة للمرور.
- سادساً: الإعلان على الأسوار الخارجية للمشاريع باستثناء السكن الخاص:
- 1- أن تقام على شكل لوحات جدارية خاصة بالمشروع المنفذ فقط.
 - 2- ألا يزيد ارتفاع اللوحة الجدارية عن 6 أمتار من سطح الأرض.
 - 3- موافقة مالك العقار.
 - 4- تقديم عقد تنفيذ المشروع.
 - 5- ألا يتجاوز مدة ترخيص الإعلان عن المدة المقررة لإنجاز المشروع.
 - 6- ألا يتجاوز الإعلان حدود سور المشروع.
 - 7- تقديم ترخيص المشروع من البلدية.
- سابعاً: اللوحات الإعلانية في مطار الكويت الدولي:
- 1- أن تقام داخل مباني المطار والساحات والشوارع الداخلية المحيطة بمباني المطار وضمن حدود المطار.
 - 2- موافقة إدارة الطيران المدني.
- ثامناً: اللوحات الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزادات التي تقتصر على الشركات والمؤسسات المخيصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي: -
- (يجب أن تكون المسافة بين اللوحات الاعلانية المختلفة وفق المسافة المقررة للإعلان الأكبر.)
- *القسم الأول: اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها داخل حدود المحافظات:
- أ- اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار x 4 أمتار:

والجهات المختصة)

القسم الثالث: إضافة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال أبعاد جديدة:

يجوز للبلدية في إعلانات عقود المزايدات الموافقة على إقامة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال أو أبعاد تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة أو بعقد المزايدة شريطة ان لا تزيد نسبتها عن 5% من عدد اللوحات الاعلانية لعقود مزيادات المحافظات و 10% من عدد اللوحات الاعلانية لعقود مزيادات الطرق السريعة وذلك من اجمالي اللوحات الاعلانية للعقد على ان يتم احتساب أي ممن النسبتين عند تقديم الطلب وضرورة الالتزام بالتالي:

1- ان يتم الالتزام بالقياس الكلي الذي تم تقدير قيمة استغلال اللوحة الاعلانية على أساسه طوال مدة استغلال اللوحة.
2 - موافقة لجنة الإعلانات على كل من تصاميم اللوحات الاعلانية المطلوبة ومواقعها.
3 - موافقة الجهات المعنية خارج البلدية بشأن المواقع وشروط وضوابط إقامة اللوحات الاعلانية محل الطلب.

4- على ألا تقل المسافة بين الإعلان وأخر عن (600 م) .
تاسعاً: الإعلانات على الواجهات والجوانب الزجاجية للمباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالها إلى تجارية مثل (العيادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم وغيرها) وما في حكمها.

1- أن يكون الإعلان عن طريق ملصقات خاصة او شاشات الكترونية لا تحجب الرؤية عن المستفيدين بالمبنى.
2- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.
3- استخدام مواد خاصة ضد الحريق.
4- تقديم العقد المبرم مع المالك.
5- أن يقصر إقامته على واجهات وجوانب المباني.
6- موافقة الجهة المشرفة.

عاشراً: الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنتجعات السياحية ويشترط فيها الآتي:

1- موافقة الجهات المعنية والمشرفة على المبنى.
2- يقصر ترخيصها على الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان.

3- تقديم مخطط (الكروكي) معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية ويعرض على لجنة الإعلانات ويراعى تقديم ذلك عند التجديد.
الحادي عشر: الإعلانات المتجولة الراجلة والعربات المتحركة داخل المجمعات التجارية: ويشترط فيها الآتي:

1- تقصر إقامتها داخل المجمعات التجارية فقط.
2- يقصر إقامتها على شركات الدعاية والإعلان فقط.

4- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
5- يجوز إقامة أو دمج أكثر من شاشة الكترونية متحركة باتجاهات مختلفة على القاعدة الواحدة، على أن يتم احتساب كل شاشة الكترونية كإعلان منفصل، حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ويتم سداد السعر المتعاقد عليه لكل شاشة على حده.
6- على ألا تقل المسافة بين إعلان وآخر عن 400 متر.
د- إعلانات الجسور: -

هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والمواجهة للطرق الرئيسية.

1- أن يقام الإعلان على واجهات الجسور.
2- أن يقام على شكل لوحة مضاءة أو شاشة إلكترونية ثابتة أو أي تقنية حديثة شريطة ألا تتجاوز اللوحة الإعلانية مساحات وارتفاعات الجسور.

3- يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة. وذات محتوى غير متحرك.

4- موافقة وزارة الأشغال ووزارة الداخلية والجهات المختصة.
*القسم الثاني: اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها على أجناب الطرق السريعة:

أ- اللوحات الإعلانية قياس 4.5 م x 14.5 م:
1- أن تقام على أجناب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية وتقع داخل حرم الطريق.

2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 6 أمتار عن سطح الأرض ولا يزيد عن 12 متر.

3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي او شاشة إلكترونية ذات وجهين أمامي وخلفي ذات محتوى غير متحرك.

4- ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه.

5- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
6- يسمح بعمل بروز تجميلي للإعلان بمقدار (1م).

ب- إعلانات الجسور: -
هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والمواجهة للطرق السريعة.

1 - أن يقام الإعلان على واجهات الجسور.
2 - أن يقام على شكل لوحة مضاءة، أو شاشة إلكترونية ثابتة أو أي تقنية حديثة شريطة ألا تتجاوز اللوحة الإعلانية عن مساحات الجسر.

3 - يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة. ذات محتوى غير متحرك.

4 - موافقة الجهات المختصة. (وزارة الداخلية، وزارة الأشغال

3- يجوز أن يكون الإعلان ثابت أو متحرك أو تلفزيوني.

الثاني عشر: الشاشات الإعلانية داخل حافلات النقل العام.

1 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر والمالك.

2 - أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري المصلاحة.

3 - موافقة الإدارة العامة للمرور.

4 - ألا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل الحافلة قياس 50سم × 100سم .

5 - ألا يعيق رؤية السائق.

6 - ألا يعيق دخول وخروج ركاب الحافلة.

الثالث عشر: الشاشات الإعلانية داخل سيارات ركاب التاكسي.

1 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة.

2 - أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري المصلاحة.

3 - موافقة الإدارة العامة للمرور.

4- ألا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل السيارة قياس 25سم × 40سم.

5 - يحظر وضع الإعلان أمام قائد السيارة.

6 - يجب وضع الإعلان في خلفية الكراسي الأمامية.

7 - ألا يعيق رؤية السائق.

المادة السابعة عشر

الإعلانات التعريفية

ويقصد بما الإعلانات الثابتة والمتحركة والالكترونية الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمخلات للإعلان عن أنشطتها، فقط وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية والمنتجات والأسعار وفق المستندات الرسمية ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة التالية:

أولاً: إعلانات الوجهات:

هي الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات وجوانب المخلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأنشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالاتي:

أ - إعلانات واجهة المحل الوحيد بالعقار والمخلات الواقعة بعقار الدور الواحد:

1- أن يتم تثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة.

2- عدم جواز وضع أو تثبيت الإعلان فوق سطح المحل.

3- لا يجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن 3 أمتار كحد أقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤية بالنسبة لسكان العقار.

4- ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل.

5- يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل

شريطة ألا تحجب الرؤية.

6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

ب- إعلانات واجهات المخلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار: -

1- أن يتم تثبيت الإعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبه.

2- يسمح بارتفاع الإعلان في الأدوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من أعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بحد أقصى 5 أمتار.

4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

5- ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه.

6- يجوز وضع الإعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة ألا تحجب الرؤية.

ج- إعلانات الوجهات ذات البروز:

1- يجوز السماح ببروز إعلانات المخلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية والحرفية ومباني السكن الاستثماري شريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤية بالنسبة للجيران.

2- ألا يتجاوز بروز الإعلان عن 3 أمتار وارتفاعها مترين كحد أقصى.

3- أن يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الإعلان.

4- موافقة مالك العقار بالنسبة للمخلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري.

د- إعلانات الوحدات في الأدوار العليا:

1 - أن يتم تثبيت الإعلان أعلى الواجهة الأمامية للوحدة أو المنشأة التجارية أو على جوانبها مباشرة.

2 - ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب الوحدة أو المنشأة.

3 - يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية شريطة ألا تحجب الرؤية.

4- أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية.

ثانياً: إعلانات الأسطح:

يجوز للبلدية أن تسمح بإقامة الإعلانات على أسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص، كما يجوز للبلدية أن تسمح للمخلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني الصناعية والحرفية الواقعة بما للإعلان عن نشاطها فقط وذلك وفق الشروط الآتية:

1- أن يتم إقامة الإعلان على سطح المبنى.

2- ألا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو خمسة أمتار أيهما أقل.

3- ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح و بحد أقصى 2م مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الإعلان.

4- الحصول على موافقة مالك العقار أو الجهة المشرفة.

التي لديها خدماتها الخاصة بما ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير ميصلة بمحلات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

6- يجوز لمخاطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها.

رابعاً: الإعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة وكروت الاتصالات بالأماكن العامة وما في حكمها:

1- يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على أملاك الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة أو ما في حكمها.

2- تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية.

3- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

خامساً: الإعلانات الخاصة بخدمة السيارات:

1- أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات.

2- أن يقام الإعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات ومدخل المحل مباشرة.

3- ألا يزيد قياس الإعلان عن 2 متر × 1,5 متر وألا يزيد ارتفاع القاعدة التي عليها الإعلان عن متر من مستوى سطح الأرض.

4 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

سادساً: الإعلانات على وسائل النقل الخاص:

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي:

1 - الإعلان على المركبات:

أ- أن يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة ودون بروز أو إضاءة.

ب - موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان.

ج - تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة.

د-يجوز أن يتضمن الإعلان وكالة أو علامة تجارية على ألا يتجاوز (50 %) من مساحة الإعلان شريطة أن تكون لصاحب الترخيص وضمن النشاط التجاري.

2 - الإعلان على المركبات المتنقلة المرخصة من قبل وزارة التجارة:

أ- أن يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة

ب -يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة ألا يزيد ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وأن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

5- أن يتم تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي مرخص من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى.

6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة أو شاشة إلكترونية.

ثالثاً: إعلانات العلامات والوكالات التجارية وسارية الاعلام وأنشطة محطات الوقود:

أ- إعلانات الوكالات وساريات الاعلام وأنشطة محطات الوقود التي تقام خارج حدود المحل:

1- يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 12 متراً.

2- أن تكون واجهة المحل (10) أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن (200) متر مربع.

3- يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي.

4- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة ألا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن (12) متراً مربعاً.

5- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.

6- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان.

7- أن تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية، ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير ميصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بما وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

8- يجوز للوكالات التي لديها علامات تجارية وتستهلك مساحات 5000 متر مربع أو أكثر زيادة المساحة الخاصة بالإعلان وزيادة عدد الأوجه شريطة موافقة لجنة الإعلانات بالبلدية وموافقة إدارة التنظيم وألا يقل ارتفاع اللوحة الإعلانية عن 25 متراً ولا يقل عرض الرصيف عن 30 متر عن مستوى الأرض.

9 - يجوز لمخاطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها.

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية وأنشطة محطات الوقود داخل حدود العقار:

1- أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص.

2- أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار.

3- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة ألا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً.

4- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.

5- أن تقتصر إقامتها على المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها

1- أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضيائية ومجسمات السلع الإعلانية الطائرة واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمها.

2- أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده.

3- تقديم المستندات الخاصة بموافقة الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التنزيلات إلخ.

4- يحظر إتلاف المرافق العامة.

5- موافقة كل من قوة الإطفاء العام والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة للإعلانات الطائرة.

6- تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تمديدها لمدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية.

ب - إعلانات المشاريع الإنشائية:

هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتكبيها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم وتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشترط فيها التالي:

1- أن تقام في حدود موقع المشروع.

2- ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع.

3- ألا يتضمن الإعلان أي بيانات تسويقية أو ترويجية أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع.

4- تقديم صورة عن عقد المشروع.

5- تقديم ترخيص المشروع الصادر عن البلدية.

تاسعا: إعلانات الشاشة الخاصة بالمحلات:

- أن تقام على واجهة المحلات وعلى جوانبها وداخلها.

المادة الثامنة عشر

إعلانات المناسبات

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات، ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة والخاصة الموضحة قرين كلاً منها وبيانها كالآتي:

أ - إعلانات الانتخابات بمختلف أنواعها:

1- أن يقام الإعلان داخل حدود كل مقر انتخابي فقط أو على أسواره.

2- يسمح بتعدد الإعلانات للمرشح داخل حدود المقر الانتخابي.

3- يسمح بوضع لوحة إعلانية مجمعة لأسماء المرشحين تضعها الجهات المختصة بمراكز الضاحية وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها.

4- يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها.

ب - إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح:

1- أن تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر.

2- أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لموقف السوق المركزي بمركز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة.

3- أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح.

ج - موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان.

د - تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة.

هـ - يجوز أن يتضمن الإعلان رسومات تجميلية وبروزات لا تتجاوز (40 سم) مرتبطة بالنشاط التجاري.

و - يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاعه عن (40 سم) من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن النشاط التجاري.

3- الإعلان على الدراجات النارية لتوصيل الطلبات:

أ - وجود ترخيص تجاري ساري المفعول للمنشأة التابعة لها المركبة.

ب - يصدر الترخيص من الإدارة المختصة بفرع البلدية المختص وفي حال تعدد فروع المنشأة أو وجود مقر وحيد لها يصدر من قبل الإدارة المختصة بفرع البلدية التابع له المقر الرئيسي أو الوحيد للمنشأة.

ج - وجود ترخيص سير للمركبة وكذلك رخصة قيادة لقائد المركبة ساريين صادرين من الجهة المعنية بالمرور.

د - وجود ترخيص إعلان ساري المفعول للمنشأة طالبة الترخيص صادرة من البلدية.

هـ - يجوز أن يتضمن الإعلان علامة تجارية على ألا يتجاوز 50% من مساحة الإعلان شريطة أن تكون لصاحب الترخيص وضمن النشاط التجاري.

و - تكون المساحة المخصصة للصندوق المخصص لحفظ المواد المطلوبة توصيلها بقياس (50سم-50سم)

ز - أن يكون الإعلان ثابت.

ح - إحضار موافقة الجهات المعنية إذا كان الصندوق مخصص للتوصيل مواد غذائية أو طبية.

سابعاً: إعلانات الجسور: -

1- موافقة الجهة المعنية.

2- ألا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجميل الجسور.

3- ألا يتجاوز قياس الإعلان عن عشرة متر مربع عن كل وجه.

4- أن يقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية.

5- تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية.

6- أن يقام الإعلان على واجهة الجسر.

7- عدم وضع أي إضاءة للإعلان.

ثامناً: الإعلانات الموسمية المؤقتة:

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالآتي:

أ - إعلانات التنزيلات والصفقات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض والمهرجانات والندوات ورحلات الحج وإعلانات أرض المعارض المؤقتة وما في حكمها ويشترط فيها توافر التالي:

4- ألا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن 4م × 6م.

5- أن تكون اللوحة ذات وجهين.

6- يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها.

المادة التاسعة عشر

يرخص بالقيود في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلانات والخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات.

أولاً: الشروط اللازمة توافرها للحصول على ترخيص بالقيود لدى البلدية:

1- تقديم طلب من صاحب العلاقة.

2- تقديم صورة عن الترخيص التجاري.

3- دفع الرسوم المقررة.

4 - يصدر مدير عام بلدية الكويت شروط وضوابط تصنيف شركات الدعاية والاعلان.

ثانياً: الشروط اللازمة لتنفيذ الإعلان:

1- أن يتم تقديم رسم كروكي وصور فوتوغرافية للإعلان المراد ترخيصه مبيناً محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته واسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية.

2- عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة البلدية على المخطط الموضح برسم الكروكي.

3- الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالكروكي وعدم إجراء أي تعديل عليها دون أخذ موافقة البلدية.

4- الالتزام بالشروط والضوابط الواردة باللائحة.

5- الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام اللائحة كلما طلبوا ذلك.

6- لمدير عام البلدية وضع أي ضوابط أو إجراءات إضافية لإصدار الترخيص

المادة العشرون

رسوم تراخيص الإعلانات

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي:

أولاً:

1- يتم تقدير الرسوم المقررة لتراخيص الإعلانات التي تصدرها البلدية وفقاً للمدة الفعلية لها ولا يطبق ذلك على تراخيص مزايدات الإعلانات التي تطرحها البلدية أو غيرها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2- يتم تقدير الرسوم المستحقة عن تراخيص اللوحات الإعلانية ذات المساحات الأقل من (1م²) واحد متر مربع بذات الرسوم المستحقة عن المتر المربع الواحد كحد أدنى.

ثانياً:

1- يحصل رسم مالي نظير ترخيص الإعلانات التعريفية بدون بروز وذلك على النحو التالي:

أ - إذا كانت مساحة الإعلان بحد أقصى (5م²) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (50 د.ك) سنوياً.

ب - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من (5م²) وبحد أقصى

(10م²) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (100 د.ك) سنوياً.

ج - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من (10 م²) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (20 د.ك) سنوياً مقابل كل متر مربع زائد عن الحد الأقصى البالغ (10 م²) .

2 أ- يحصل رسم مالي قدره (150 د.ك) سنوياً مقابل ترخيص مساحة الحد الأقصى البالغة (10 م²) للإعلانات التعريفية ذات البروز عدا إعلانات الوحدات أو المنشآت التجارية بالأدوار العليا شاملاً العلامات التجارية أن وجدت.

ب - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من (10م²) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (20 د.ك) سنوياً مقابل كل متر مربع زائد عن الحد الأقصى البالغ (10 م²) .

ثالثاً: يحصل رسم مالي قدره (20 د.ك) سنوياً مقابل لكل متر مربع للإعلانات التالية:

1- المساحة الإضافية فيما زاد عن الحد الأقصى البالغ (10م²) لإعلانات الواجهات التعريفية المقامة على واجهة المحل مباشرة وجوانبه للوجه الواحد البارزة الواقعة في الدور الأرضي لكل من المناطق الصناعية والحرفية ومباني السكن الاستثماري على أملاك الدولة.

2- إعلانات الواجهات الزجاجية الخاصة بالنشاط.

3- للوجه الواحد لإعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام.

4- للوجه الواحد لإعلانات خدمة السيارات.

5- إعلانات ثلاثيات المياه الغازية والمعدنية والمشروبات الساخنة وماكينات كروت الاتصالات وما في حكمها.

6- للوجه الواحد لإعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة التجارية، عدا الإعلانات على الدراجات النارية الخاصة بخدمات توصيل الطلبات بأن الرسوم المقررة تستحق عن ترخيص كامل إعلان الصندوق وهي (20 د.ك) سنوياً.

رابعاً: يحصل رسم مالي شهري لكل متر مربع للإعلانات التالية على النحو المبين مقابل كل منها:

1- إعلانات المشاريع الإنشائية المؤقتة (5 د.ك) مقابل كل متر مربع.

2- إعلانات المركبات المتنقلة المرخصة من قبل وزارة التجارة (5 د.ك) مقابل كل متر مربع.

3- الإعلانات المرتبطة بالمناسبات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (10 د.ك) مقابل كل متر مربع.

4- الإعلانات المرتبطة بالانتخابات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (15 د.ك) مقابل كل متر مربع.

خامساً:

- يحصل رسوم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً لكل متر مربع للإعلانات التجارية التالية:

1- لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة.

2- للوجه الواحد للإعلانات على الأسطح بجميع أنواعها.

3- للوجه الواحد للإعلانات المتجولة (الراجلة والعربات المتنقلة) داخل المجمعات التجارية.

- 4- الإعلانات على الواجهات والجوانب الزجاجية للمباني التجارية والصناعية والحرفية.
 - 5- اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار وأرض المعارض ومحطات الوقود وما في حكمها.
 - 6- الإعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي).
 - 7- الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام.
 - 8- الإعلانات على الأسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص).
 - 9- اللوحات الإعلانية في مطار الكويت الدولي.
 - 10- الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنشآت السياحية.
 - 11- إعلانات الشاشات الخاصة بالمحلات.
 - 12- الشاشات الإعلانية داخل حافلات النقل العام وداخل سيارات التاكسي.
- سادساً: يحصل رسم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والإعلانات الطائرة.

سابعاً:

- 1- يحتسب الحد الأدنى (40 د.ك) سنوياً للإعلانات المستثمرة التي يتم طرحها في المزادات للمتر المربع للوجه الواحد.
 - 2- يتم تقدير القيمة المستحقة مقابل استغلال اللوحات الإعلانية لعقود المزادات بموجب البندين رقمي 4 من القسم الأول، 2 من القسم الثاني والقسم الثالث من المادة السادسة عشر وفقاً لمؤسست الأسعار لكل متر مربع تمت به ترسيه المزادة على المرخص له بموجب العقد.
 - 3- يتم تقدير القيمة المستحقة عن استغلال لوحات إعلانية لعقود المزادات بموجب القسم الثالث من البند الثامن من المادة السادسة عشر وفقاً لمؤسست الأسعار لكل متر مربع تمت به ترسيه المزادة على المرخص له لأي من اللوحات الإعلانية بالعقد.
- ثامناً: يحصل رسم مالي قدره (200 د.ك) عن إصدار التالي :
- 1- الترخيص قيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب، ومراكز الدعاية، والإعلان، والخطاطين.
 - 2- إصدار ترخيص إعلان بدل مفقود أو بدل تالف.
 - 3- إصدار شهادة تصنيف شركات الدعاية والإعلان.

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار كويتي وتقل عن خمسمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- 1- عدم إقامة إعلان تعريفى للنشاط.
- 2- عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز أو حسب ما تقرره البلدية.
- 3- عدم صيانة الإعلان.
- 4- تصنيع إعلان مخالف للموافقة الممنوحة من البلدية.

المادة الثانية والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من خالف أي نص تنظيمي ورد بهذه اللائحة خلاف ما ورد بالمادة السابقة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للبلدية إزالة الإعلان المخالف ومصادرة المواد المستخدمة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائياً أو لمدة معينة وخاصة الإعلانات المخالفة للمسافات البينية بين اللوحات الاعلانية وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء الى أصله والغلق النهائي وذلك بعد إنذارين.

المادة الرابعة والعشرون

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز قبول الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كل أثارها حسب الأحوال.

المادة السادسة والعشرون

يلغى قرار وزير البلدية رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات وتعديلاته أو أي نص أو حكم يتعارض مع هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 20 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 2 يناير 2024م